



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/237
S/20601
21 April 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

UN DOCUMENT

APR 24 1989

UN DOCUMENT

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن

السنة الرابعة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون

البند ٣٤ من القائمة الأولية*

الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار

التي تهدد السلم والأمن الدوليين

ومبادرات السلم

رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم مذكرة ومرفقا من سعادة السيد فيكتور هوغو تينوكو ،
نائب وزير الخارجية لجمهورية نيكاراغوا .

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة رسمية
من وثائق الجمعية العامة ، في إطار البند ٣٤ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس
الأمن .

(توقيع) الخاندرو سيرانو كالديرا

السفير

الممثل الدائم

A/44/50/Rev.1

*

.../...

ض ٦٨٤ 89-10549

المرفق

رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩
وموجهة إلى الأمين العام من نائب
وزير خارجية نيكاراغوا

أتشرف بأن أشير إلى الاتفاق الذي توصل إليه رؤساء دول أمريكا الوسطى ، ففي
كوستا ديل سول بالسلفادور ، بشأن القيام ، خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً ، بوضع خطة
مشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وإعادتهم إلى وطنهم وإسكانهم في مناطق
جديدة هم وأسرهم .

وفي هذا السياق ، أنتهز هذه الفرصة لأرفق طيه "خطة إعادة أعضاء المقاومة
النيكاراغوية الموجودين في هندوراس إلى وطنهم وإسكانهم في مناطق جديدة" المقترحة
(انظر التذييل) ، وهي خطة قدمتها حكومة نيكاراغوا إلى ممثلي حكومات دول أمريكا
الوسطى الأخرى في الاجتماع الأخير للجنة المعنية بوضع الخطة المشتركة المتعلقة
بتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وإعادتهم ، هم وأسرهم ، بشكل اختياري إلى
الوطن والقيام ، عند الاقتضاء بإسكانهم في مناطق جديدة وهو الاجتماع الذي عُقد في ١٣
و ١٤ نيسان/أبريل في مدينة غواتيمالا بغواتيمالا على النحو الذي أُنفق عليه خلال
الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية المشكلة بموجب اتفاقات اسكيبولاس .

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ، هي وتذييلها ، بوصفهما
وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٤ من القائمة الأولية ، ومن
وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) فيكتور هوغو تينوكو
نائب وزير الخارجية

تذييل

خطة إعادة أعضاء المقاومة النيكاراغوية الموجودين في هندوراس إلى وطنهم وإسكانهم في مناطق جديدة

بناء على اقتراح من جمهورية نيكاراغوا ، وبمبادرة من جمهورية هندوراس ، تؤيد بلدان أمريكا الوسطى الخمسة الخطة المتعلقة بإعادة أعضاء القوات غير النظامية الموجودين في هندوراس إلى وطنهم ، اختياريا ، وإعادة إسكانهم في مناطق جديدة ، بهدف تشجيع السلم في إطار اتفاق اسكيبولاس الثاني ، والتنفيذ الأمين للاتفاق الذي أبرم في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ في مديرية لاباز بجمهورية السلفادور ، ووفق الأسلوب المحدد أدناه :

(١) الهدف من هذا الاتفاق هو إعادة أعضاء المقاومة النيكاراغويين الموجودين حاليا في هندوراس ، اختياريا ، إلى نيكاراغوا أو إعادة إسكانهم في بلدان شالثة ؛

(٢) من أجل كفالة تنفيذ هذه الخطة ، تشكّل لجنة دولية للدعم والتحقق بحيث تضم الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية . وينبغي أن تتلقى هذه اللجنة الدولية الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف ، اللذين يتعيّن أن توجّه اليهما دعوة رسمية من حكومتي نيكاراغوا وهندوراس . أما الحالات التي لا تشملها هذه الخطة فستتناولها اللجنة الدولية للدعم والتحقق وذلك بالتشاور مع حكومتي هندوراس ونيكاراغوا .

(٣) تنفّذ هذه الخطة خلال ثلاثة أشهر من توقيعها .

(٤) تشكّل اللجنة الدولية للدعم والتحقق عقب توقيع الاتفاق بخمسة أيام . وبمجرد تشكيل اللجنة ، يشرع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على الموارد المالية الضرورية لتنفيذ الخطة .

وينبغي أن تلتزم اللجنة الدولية للدعم والتحقق مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لكفالة الرعاية في المخيمات

(انظر المادة ٥) ، والإعادة إلى الوطن ، وإعادة الإسكان والاستقبال في أماكن الوصول ، والإقامة الأولية للمُعادين إلى الوطن .

(٥) تقوم اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، بعد أسبوع واحد من تشكيلها ، بمعاينة موقعية لمخيمات القوات النيكاراغوية غير النظامية الموجودة في منطقة الحدود بين البلدين لتحديد عدد أعضاء المقاومة وماهية ما لديهم من موارد . وستقدم اللجنة أيضا إلى الأفراد المؤهلين للعودة إلى الوطن معلومات عن نطاق البرامج المحددة . وانطلاقا من هذه النقطة ، ستكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة عن تقديم الأغذية والرعاية الطبية والملابس والضروريات الأساسية الأخرى في معسكرات القوات غير النظامية ، أما مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فستكون مسؤولة عن تقديم هذه الخدمات في مخيمات اللاجئين التي تأوي عائلات أفراد تلك القوات . وستطلع اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، بمساعدة من مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية الدولية للهجرة ، بالترتيبات المتعلقة باستقبال بلدان ثالثة للنيكاراغويين الذين ألقوا بأسلحتهم ولكنهم لا يرغبون في العودة إلى نيكاراغوا .

(٦) تتسلم اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما على إنشائها ، أسلحة أفراد القوات غير النظامية ومعداتهم العسكرية الأخرى . وتسلم هذه المعدات العسكرية إلى حكومة هندوراس أو تتولى اللجنة الدولية للدعم والتحقق المحافظة عليها إلى أن تقرر كيفية التصرف فيها إذا كانت حكومة هندوراس تفضل ذلك . وتقوم حكومة هندوراس ، بحضور اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، بتفكيك المعسكرات التي تركتها القوات غير النظامية فور اتمام الإعادة إلى الوطن والإسكان في أماكن جديدة .

(٧) فور تسلّم الأسلحة ، تقدم اللجنة الدولية للدعم والتحقق سجلا عنها إلى جميع النيكاراغويين المستفيدين من خطة الإعادة إلى الوطن والإسكان في أماكن جديدة . وبعد اتمام ذلك ، تبدأ اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، بالتعاون مع حكومتي نيكاراغوا وهندوراس وبدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، في تنفيذ البرنامج المتعلق بالإعادة الاختيارية إلى الوطن للراغبين في العودة إلى نيكاراغوا .

وستكون نقاط الدخول هي مخافر الحدود في لاس مانوس ، وإل إسبينو ، ونيوتيكاشينتي ، وليموس . وفي هذه المخافر ، تقوم حكومة نيكاراغوا ، بحضور ممثلين عن اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، بتزويد النيكاراغويين العائدين الى وطنهم بالوثائق اللازمة لضمان ممارستهم الكاملة لحقوقهم كمواطنين . وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بتوفير وتنظيم وسائل النقل ، بالتنسيق مع حكومتها نيكاراغوا وهندوراس وتحت إشراف اللجنة الدولية للدعم والتحقق .

وفي نفس الوقت ، يبدأ إرسال النيكاراغويين الذين اختاروا عدم العودة الى نيكاراغوا الى بلدان ثالثة مضيغة . وتتخذ حكومة نيكاراغوا الترتيبات اللازمة لصف جوازات السفر لمن يطلبونها في أي قنصلية من قنصلياتها .

(٨) يتم ، كلما كان ذلك ممكنا ، نقل النيكاراغويين الذين ألقوا بأسلحتهم الى مكان توطينهم النهائي مباشرة .

وتقدم الأرض والادوات والمدخلات الى الراغبين في العمل في مجال الانتاج الزراعي والحيواني بما يتناسب مع إمكانيات حكومة نيكاراغوا ومع الاموال التي يتلقاها لهذا الغرض أمين عام الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الامريكية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر .

وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببرامج إعادة الى الوطن في مديريات لاس سيفوفياس ، ومديريز ، واستيلي (المنطقة الاولى) ، في حين تركز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المنطقتين الخامسة والسادسة ومنطقة المحيط الاطلسي الشمالي المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٩) تعتبر هذه الخطة قد استكملت بمجرد اتمام تسليم الاسلحة ، وإعادة النيكاراغويين الى وطنهم وتوطينهم اختياريًا في نيكاراغوا ، وإرسال النيكاراغويين الذي اختاروا عدم العودة الى نيكاراغوا الى بلدان ثالثة ، وتفكيك منشآت القوات غير النظامية السابقة .

(١٠) متى اكتمل تنفيذ الخطة تصدر اللجنة الدولية للدعم والتحقق تقريرًا يفيد ذلك . ويرسل التقرير الى رؤساء بلدان امريكا الوسطى الخمسة والى اللجنة التنفيذية المنشأة بموجب اتفاقات اسكيبولاس الثانية ولجان المصالحة الوطنية في نيكاراغوا وهندوراس .

(١١) بصدور التقرير الذي يفيد بتنفيذ الخطة ، تكون اللجنة الدولية للدعم والتحقيق قد أكملت مهامها ، وتسلم اللجنة الملفات المتعلقة بالأشخاص الذين أعيدها الى وطنهم أو تم اسكانهم في أماكن جديدة الى لجنة المصالحة الوطنية في نيكاراغوا لكي تتابع الموضوع بعد ذلك كجزء من مهامها .

ونوقع على هذه الخطة كشهود عليها .

عن جمهورية نيكاراغوا
(توقيع)
دانييل أورتيغا سافيدرا

عن جمهورية هندوراس
(توقيع)
خوزيه أزكونا هويو

عن جمهورية كوستاريكا
(توقيع)
أوسكار أرياس سانشين

عن جمهورية غواتيمالا
(توقيع)
فينيشيو سيريزو أريغالو

عن جمهورية السلفادور
(توقيع)
نابليون دوارتي
